ولانها مادة الفساد وهاتكة الجلباب وخالطة الانساب انتهى
وفي رواية الحسن انه لا بد ان يقول اني لمن الصادقين فيما رميتك
به من الزنا وهي تقول انك من الكاذبين فيما رميتني به من
الزنا بالخطاب لان في الغيبة شبهة واحتمالا وفي ظاهر الرواية
لم يعتبر هذا لان كل واحد منهما يشير الى صاحبه والاشارة ابلغ هـ
اسباب التعريف كذا في الكافي هذا كله اذا كان القذف بالزنا
وان كان بنفي الولد ذكراه وان كان بهما ذكراهما وزاد بعضهم
بعد القسم الذي لا اله الا هو والقيام ليس بشرط فيهما الا
انه مندوب اليه لقوله عليه السلام يا عاصم فاشهد وللمراة
قومي فاشهدي ولان الحدود مبناها على الشهرة فان قلت
هل يشرع الدعاء باللعن على الكاذب المعين قلت في غاية
البيان من العدة وعن ابن مسعود انه قال من شاء باهلته
ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة اي
من شاء المباهلة اي الملاعنة باهلته وكانوا يقولون اذا
اختلفوا في شيء بهلة الله على الكاذب منا قالوا هي مشروعة
في زماننا ايضا انتهى وقد سيلت في درس غنمسية حين اقرا
باب اللعان من الهداية انهما لو تلاعنا ثم وجد الزوج
بينة على صدقه هل تقبل فاجبت لم ار فيها نقلا وينبغي ان
لا تقبل لان القذف لم يوجد موجبه من اللعان وكانها احدث للزنا
فلا يتقبل ثانيا الا ان يوجد نقل فيجب اتباعه قوله فان
التعنا بانت بتفريق الحاكم ولا تبين قبله اي الحاكم الذي وقع

اللعان

اللعان عنده حتى لو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات فالحاكم الثاني
يستقبل اللعان عندهما خلافا لمحمد كذا في الاختيار وافاد انه لو
مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر وانه لو زالت اهلية اللعان
في الحال بما لا يرجى زواله بان اكذب نفسه او قذف احدهما
انسانا فحد للقذف او وطئت وطئا حراما او خرس احدهما لم
يفرق بينهما بخلاف ما اذا جن قبل التفريق حيث يفرق بينهما لانه
يرجى عود الاحصان وانه لو ظاهر منها في هذه الحالة او طلقها
او آلى منها صح لبقاء النكاح واشار الى ان القاضي يفرق بينهما ولو لم
يرضيا بالفرقة كما في شرح النقاية وفي التاتارخانية ولو تلاعنا
فجن احدهما يفرق ولو تلاعنا فوكل احدهما بالتفريق وغاب
يفرق ولو زنت لا يفرق لزوال الاحصان وانما توقفت البينونة
على التفريق لانه لما حرم الاستمتاع بينهما باللعان فات الامساك
بالمعروف فوجب عليه التسريح وان لم يسرح ناب القاضي منابه
لانه نصب لدفع الظلم ويدل عليه انه عليه السلام لاعن بين
عويمر وبين امراته فقال عويمر كذبت عليها ان امسكتها هي طالق
ثلاثا فاوقع الثلاث بعد التلاعن ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم
وكذا في واقعة هلال قال الراوي فلما فرغا فرقها النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما فدل على قيام النكاح قبل التفريق وهي تطليقة
بائنة وهو خاطب اذا اكذب نفسه عندهما وعند ابي يوسف
هي حرمة مؤبدة كما سياتي وفي شرح النقاية واما قول البيهقي
في المعرفة ان عويمر حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بان اللعان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)